الرقابة على الصفقات العمومية:

أكد المشرع الجزائري على وجوب خضوع الصفقات العمومية لعملية الرقابة من خلال نص المادة 94 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ويهدف هذا التوجه إلى ضمان شفافية الإجراءات وصحة المعاملات المتعلقة بالمال العام باعتبار أن الرقابة وسيلة أساسية لحماية أموال الدولة وترقية مبادئ النزاهة والمساءلة في تسيير الصفقات.

1. تعريف رقابة الصفقات العمومية: هي مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف لضمان احترام القوانين والتنظيمات أثناء وبعد إبرام الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام وتحقيق الشفافية والمنافسة العادلة.

2. أهداف رقابة الصفقات العمومية: تكتسي عملية الرقابة أهمية بالغة كونها تحقق جملة من الأهداف يمكن حصرها في:

- ضمان احترام القوانين والتشريعات المنظمة للصفقات العمومية في جميع مراحلها.
- تحقيق مبدأ الشفافية والمنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- حماية المال العام من التبديد وسوء الاستعمال والفساد الإداري والمالي.
- التحقق من سلامة الإجراءات المتبعة في الإعلان، التقييم، الإبرام، والتنفيذ.
- تحسين أداء المرافق العامة من خلال ضمان جودة الإنجاز وفعالية التنفيذ.
- تحقيق النجاعة الاقتصادية في استعمال الموارد العمومية وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة.

3. أشكال الرقابة: نصت المادة 94 من القانون سالف الذكر على ثلاث أشكال من الرقابة وهي: رقابة داخلية، رقابة خارجية، ورقابة الوصاية. (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 16)

1.3. الرقابة الداخلية: تقوم المصلحة المتعاقدة بالرقابة الداخلية للصفقات العمومية على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها، وتتجلى أهمية الرقابة الداخلية في الكشف عن الانحرافات والتجاوزات بمراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، وبالرجوع إلى نص المادة 96 من القانون 23-12

فقد نصت على أنه في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم. (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 16)، ويمكن القول أن هذه اللجنة تراقب نفسها كونها تعمل داخليا وتعطي رأيها للمصلحة المتعاقدة.

2.3. الرقابة الخارجية: تعد الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إحدى الآليات الأساسية التي تضمن الشفافية والنزاهة في إنفاق المال العام، كما ترمي أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتمارس هذه الرقابة من قبل هيئات مستقلة عن المصلحة المتعاقدة.

1.2.3. لجنة الصفقات العمومية:

نصت المادة 97 من القانون 23-12 على أنه تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابية تسمى لجنة الصفقات العمومية، وقد عرفها المشرع على أنها تلك الرقابة القبلية التي من خلالها يتم التحقق من صحة مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما. (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 16)

وتعد لجنة الصفقات العمومية بمثابة مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، وبهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللا. (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 17)، وتختص لجنة الصفقات أيضا بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، وتتشكل من: (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، الصفحات 40-41)

- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع

الإداري.

– لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

تتكون كل لجنة من هذه اللجان من عدة أعضاء، يترأس كل لجنة إما الوزير المعني أو ممثله، أو الوالي أو ممثله، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله على التوالي وبذلك يترأس كل واحد منهم القطاع أو اللجنة التي ينتمي إليها. أما الأعضاء فهم ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن الوزير المعني بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2.2.3. اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تقوم هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات العمومية للهيئات التابعة لها، وقد نصت المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 عن إستحداث لجنة قطاعية للصفقات على مستوى كل دائرة وزارية مهمتها الرقابة على الصفقات وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون، ومن صلاحيات هذه اللجنة أيضا ما يلي: (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 42)

- **مر**اقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- **مسا**عدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها،
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من: الوزير المعني أو ممثله كرئيس، ممثل الوزير المعني كنائب رئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلان عن القطاع المعني، ممثلان عن وزير المالية، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3.2.3. رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي:

✓ **رقابة المراقب المالي:** يعتبر المراقب المالي موظفا تابعا إداريا لوزارة المالية يتم تعيينه بموجب قرار وزاري

صادر عن وزير المالية ويتمتع بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية، وتهدف الرقابة التي يمارسها المراقب المالي إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية ويقوم بفحص الوثائق المتعلقة بالاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية، وتتوج هذه الرقابة إما الموافقة على منح التأشيرة أو الرفض المؤقت بمنح التأشيرة بعد وضع التحفظات عليها، أو الرفض النهائي بمنح التأشيرة. (بن شعبان، 2021، الصفحات 167-168)

- ✓ **رقابة المحاسب العمومي:** بعد منح التأشيرة من طرف المراقب المالي فإنه لا يتم صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الآمر بالصرف، ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساسا في الموافقة على صرف نفقات موضوع الصفقة العمومية أو الرفض لصرفها. (بن شعبان، 2021، صفحة 169)

3.3. رقابة الوصاية: وهي الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على الهيئات والمصالح المتعاقدة التابعة لها قصد التأكد من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، إضافة للتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع. (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 17)

تقوم الهيئة المكلفة بإعداد تقرير عن الصفقة بعد الاستلام النهائي للمشروع ويعد بمثابة تقرير تقييمي للصفقة يشمل التكلفة الإجمالية، ظروف الإنجاز، والمدة الزمنية المستغرقة في عملية الإنجاز وغيرها من تفاصيل الصفقة، ثم يرسل إلى لجنة الوصاية والتي تقوم بدورها بتقدير مدى مطابقة هذا التقرير للأهداف الاقتصادية للقطاع.

وكمثال على ذلك: تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا للوالي (من محضر التأشير على دفتر الشروط

والإعلان عن الصفقة وصولا للتأشيرة الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية والمداولة الخاصة بالصفقة وتتضمن هذه الأخيرة مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة). يتم التأكد من وجود الصفقة على أرض الواقع وفيما إذا تم منح المشروع للعارض الذي قدم أحسن أو أقل عرض حسب الحالة، للوالي مهلة 30 يوما للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها وصحتها كما له حق المطالبة بتصحيح الأخطاء وحتى إبطال المداولة.

- **رقابة مجلس المحاسبة:** يعتبر مجلس المحاسبة هيئة مستقلة تقوم بالرقابة اللاحقة على النفقات العمومية ومن بينها الصفقات العمومية، يمتلك مجلس المحاسبة صلاحيات واسعة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة أثناء إجراء التحقيق وتتجسد في تحرير تقارير التحقيق والمعاينة وتسليط العقوبات على المسؤولين في حالة إثبات خرقهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.
- **رقابة المفتشية العامة للمالية:** هي هيئة تابعة لوزارة المالية وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية، وتقوم المفتشية بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة وفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية.